E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/AC.2/2006/1/Add.1
21 June 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان*
الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة
الدورة الحادية والثلاثون
٢٤-٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦

شروح جدول الأعمال المؤقت

أعدّها الأمين العام عملاً بالفقرة ١٣ من قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٨/٣١

١- انتخاب أعضاء المكتب وإقرار جدول الأعمال

١- تنص المادة ٢٣ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تنتخب الهيئات الفرعية التابعة للجنة أعضاء مكاتبها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

٢- وتنص المادة ٧ من النظام الداخلي على القيام، في بداية كل دورة، بعد انتخاب أعضاء المكتب، بإقرار جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت. ويرد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.2/2006/1 جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة الحالية التي يعقدها الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة.

٢- أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة

٣- أُنشئ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. والغرض من إنشائه هو مساعدة ممثلي المنظمات غير

* عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، يضطلع مجلس حقوق الإنسان اعتباراً من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، ويقوم المجلس باستعراضها على النحو المناسب

الحكومـــية، التي تتناول القضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة، من مختلف المناطق، على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، بتقديم المساعدة المالية إليهم ومنح الأفراد الذين تعرضوا لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان نتيجة لأشكال الرق المعاصرة العون الإنساني والقانوني والمالي، عن طريق قنوات المساعدة القائمة. ويتولى الأمين العام إدارة الصندوق وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة، وبمشورة من مجلس الأمناء. ويمكن أن يتلقى الصندوق تبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة.

٤- وعقد مجلس الأمناء دورته الحادية عشرة في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وبحـــث المجلس في أثناء الدورة المعلومات التي أعدتها الأمانة بشأن، وجهود جمع التبرعات، وطلبات المنح الجديدة للسفر والمشاريع، وتنفيذ التوصيات المعتمدة في دورته العاشرة، وتنفيذ التوصيات التي ووفق عليها في الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٥، بما في ذلك منح المشاريع والسفر، ووضع سياسات للأنشطة المستقبلية المتعلقة بالمنح. وأوصى مجلس الأمناء بتقديم ١٢ منحة للسفر و٤٧ منحة للمشاريع.

٥- وسيُعرض على الفريق العامل في دورته الحالية تقرير الأمين العام المقدم إلى الفريق العامل والذي يحتوي على معلومات عن الصندوق الاستئماني (E/CN.4/2006/76).

٣- الموضوع ذو الأولوية: البعد الخاص بحقوق الإنسان في البغاء - تقنين/تجريم واستغلال البغاء

٦- قرر الفريق العامل، في دورته الثلاثين، أن يختار موضوع تركيزه، في دورته الحادية والثلاثين، مسألة البعد الخاص بحقوق الإنسان في البغاء. وأحاطت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان علماً بهذا المقرر في قرارها ٢٠٠٥/٢٩.

٧- وسيعرض على الفريق العامل في دورته الحالية تقرير الأمين العام الذي يحتوي على استعراض للتطورات في مـــيدان أشـــكال الرق المعاصرة (E/CN.4/Sub.2/AC.2/2006/4) وورقة عمل تحدد إجمالاً مدى إمكانية إجراء دراسة عن البعد الخاص بحقوق الإنسان في البغاء (E/CN.4/Sub.2/2006/24).

٤- استعراض تنفيذ معايير حقوق الإنسان المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة

(أ) حالة الاتفاقيات المتعلقة بالرق والصكوك الأخرى ذات الصلة؛ تحليل السياسات الوطنية

٨- طلبـــت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٤/٢٥، واللجنة الفرعية، في قرارها ١٩٩٣/٥، إلى الأمين العـــام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩، إلى تقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة الفرعية عن الحالة في بلدانها، وفقاً لما تقضي به هذه الاتفاقيات ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦(د-٥٦) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤.

٩- وترد في مذكرتين مقدمتين من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/AC.2/2006/2 وE/CN.4/Sub.2/AC.2/2006/3، على التوالي)، معلومات عن حالة التصديق على الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق وعن حالة التصديق على اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير.

(ب) الاستغلال الاقتصادي

`١` السخرة وعبودية الدين

١٠- قرارات اللجنة الفرعية المتعلقة بعبودية الدين هي القرارات ٦ باء (د-٣١) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨؛ و٨(د-٣٣) المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠؛ و١٩٨٢/١٥؛ و١٩٨٥/٢٥؛ و١٩٨٨/٣١ و١٩٩٠/٣٠.

١١- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٩٩٣/٥، إبقاء مسألة عبودية الديْن قيد النظر بقصد تقييم التقدم المحرز فيها، بغية القضاء على هذه الممارسة.

١٢- وأكد الفريق العامل، في كل دورة من دوراته، أن السخرة هي شكل من أشكال الرق المعاصرة، وأعرب عن قلقه إزاء الادعاءات التي تشير إلى أنه لم يتم القضاء على هذه الممارسة بعد، وقرر مواصلة النظر في هذا البند في دوراته التالية.

١٣- وكمتابعة للمناقشات الاستثنائية التي عقدها الفريق العامل أثناء دورته التاسعة والعشرين مع منظمة العمل الدولية، أجرى الفريق العامل مناقشات مع ممثلي منظمة العمل الدولية وقرر موالاة مناقشة هذه المسألة في دورته التالية.

`٢` حقوق العمال المهاجرين، بمن فيهم العاملون في الخدمة المترلية

١٤- أكدت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٠٠٥/٤٧، أهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين المعترف بها في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وشجعت الدول على النظر في التفاوض بشأن إبرام اتفاقات ثنائية وإقليمية بشأن العمال المهاجرين وطلبت المقاضاة بصورة فعالة بشأن انتهاكات قوانين العمل في هذا المجال.

١٥- ويشير تقرير المقرر الخاص عن حقوق الإنسان للمهاجرين المقدم عملاً بهذا القرار (E/CN.4/2006/73) إلى أن الإحجام عن الاعتراف بالطلب على اليد العاملة المهاجرة يشكل أحد العوامل الرئيسية المؤدية إلى الهجرة غير النظامية، وهو وضع يمثل السبب الأساسي في كثير من حالات الاستغلال والانتهاكات المتعددة التي يعاني منها المهاجرون. وبالإضافة إلى ذلك، يشير المقرر الخاص إلى الممارسة المتمثلة في التعاقد من الباطن مع العمال المهاجرين والتي يمكن أن تكون مدخلاً للإفلات من العقاب على استغلال العمال المهاجرين وارتكاب انتهاكات في حقهم.

١٦- وسلّمت الجمعية العامة في قرارها ٦٠/١٣٩ المتعلق بالعنف ضد العاملات المهاجرات بتزايد العنصر النسائي في الهجرة وبأن العاملات المهاجرات أكثر عرضة لإساءة المعاملة والاستغلال.

(ج) الاتجار بالأشخاص

١٧- قرارات اللجنة الفرعية المتعلقة بهذه المسألة هي القرارات ٦ باء (د-٣١) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨؛ و١٩٨٧/٣١؛ و١٩٨٨/٣١؛ و١٩٩٠/٣٠؛ و١٩٩١/١١٥؛ و١٩٩٢/٣.

١٨- وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بهذا البند هي القرارات ١٩٨٠/٤؛ و١٩٨١/٤٠؛ و١٩٨٢/٢٠؛ و١٩٨٣/٣٠؛ و١٩٨٩/٧٤؛ و١٩٩٠/٤٦؛ و١٩٩١/٣٥؛ و١٩٩٢/١٠؛ و١٩٩٣/٤٨.

١٩- وكرس الفريق العامل اهتمامه على سبيل الأولوية لمسألة الاتجار بالنساء والبنات ومسألة الاتجار بالأشخاص في دورتيه الرابعة والعشرين (١٩٩٩) والسادسة والعشرين (٢٠٠١). وعُقدت حلقة دراسية للمنظمات غير الحكومية قبل الدورة الرابعة والعشرين قدمت توصيات إلى الفريق العامل. وقرر الفريق العامل مواصلة النظر في المسألة في دورته التالية.

٢٠- وبموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/١١٠، عُينت السيدة سيغما هدى مقررة خاصة معنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال. وقدمت المقررة الخاصة في تقريرها الثاني الذي يتناول الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (E/CN.4/2006/62) تحليلاً مواضيعياً بشأن العلاقة بين الاتجار بالأشخاص والطلب على الجنس التجاري.

٢١- وأحد أهم نواتج المفوضية السامية لحقوق الإنسان في هذا الميدان المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (E/2002/68/Add.1). وقد بدأ وضع هذه المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية في عام ٢٠٠٠ استجابة للحاجة الواضحة إلى توجيه عملي سياساتي مستند إلى الحقوق فيما يتعلق بمسألة الاتجار. والغرض من هذه المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية هو تعزيز وتيسير إدماج منظور حقوق الإنسان في القوانين والسياسات والأنشطة الوطنية والإقليمية الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار. وهي توفر إطاراً ومرجعاً لأعمال المفوضية السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمسألة الاتجار.

٢٢- واستناداً إلى بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو)، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٥، والذي بدأ نفاذه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، فُتح باب التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لمناهضة الاتجار بالبشر، أثناء مؤتمر قمة رؤساء الدول المعقود في وارسو في ١٦ و١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥. وقام أربعة عشر بلداً بالتوقيع على هذه الاتفاقية التي تهدف إلى منع ومكافحة الاتجار بالبشر بجميع أشكاله، الوطني منه أو الدولي، والمرتبط بالجريمة المنظمة أو غير المرتبط بها.

(د) الزيجات القسرية

٢٣- أجرى الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين، مناقشة مواضيعية بشأن أشكال الرق المعاصرة المتصلة بالتمييز والناجمة عنه، وبخاصة التمييز على أساس نوع الجنس، نوقشت أثناءها مسألة الزواج القسري (E/CN.4/Sub.2/2003/31).

٢٤- ورحبت اللجنة الفرعية في قرارها ٢٨/٢٠٠٥ بالتقرير التاسع والنهائي للمقررة الخاصة عن تطور الحالة فيما يتعلق بالقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة المرأة والطفلة، والذي خُصص فيه فرع لقضية الممارسات الضارة المتصلة بالزواج. وقد استمع الفريق العامل في دورته الثلاثين لضحايا زيجات قسرية وقرر موالاة مناقشة هذه المسألة في دورته التالية.

(هـ) العنف المترلي

٢٥- نوقشت مسألة العنف المترلي أثناء الدورة الثلاثين للفريق العامل وسيجري موالاة النظر فيها أثناء دورته الحالية.

٥- اعتماد تقرير الفريق العامل المقدم إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن أعمال دورته الحادية والثلاثين

٢٦- تقضي المادة ٣٧ من النظام الداخلي بأن يقدم الفريق العامل تقريراً إلى اللجنة الفرعية عن أعمال دورته.

- - - - -